تستمر حتى تزول الموصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها
او توبتها ورجوعها الى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم
فبات غضبان عليها وفي بعض النسخ غضبانا عن
ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا فكنا نعزل
ثم سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة
كاينة الي يوم القيمة الا وهي كاينة ش العزل هو
ان يجامع قارب الانزال ينزع وانزل خارج الفرج
وهو يكروه عندنا في كل حال وكل امراة سواء رضيت
ام لا لانه طريق الي قطع النسل ولهذا جاء في الحديث
الاخر تسميه الواد الخفي كانه قطع طريق الولادة
كما يقتل المولود بالواد واما التحريم فقال اصحابنا
لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرها ام ولد وامتناع
بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصير ولده
رقيقا لامه واما زوجته الحرة فاذا اذنت فيه لم يحرم
والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث اي التي
في صحيح مسلم مع غيرها يجمع بينهما بان ما ورد منها
في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في
في محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة
هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث

والسلف

والسلف خلاف كما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمة بغير
اذن الزوجة الحرة فان عليها ضررا في العزل فيشترط لجوازه
اذنها عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى
بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه
لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه
وهو لا يحل له ش قوله اتى بامراة مجح على باب فسطاط
المجح بميم مضمومة ثم خاء معجمة مفتوحة ثم حاء مهملة هي الحامل التي
قربت ولادتها والفسطاط ست لغات فسطاط وفساط
وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء
وكسرها في الثلاثة وهو خوبيت الشعر ومعنى يلم بها اي
يطاوعها وكانت حاملا مسبية لا يحل جماعها حتى تضع
واما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تاخر ولادتها ستة
اشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذه لسابي ويحتمل
انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون
ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي
لا يتوارث هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه
لانه مملوكه وتقدير الحديث ان يستلحقه ويجعله ابنا له
ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه فلا يحل
توريثه ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)